

المحاضرة الأولى : جوهر الفساد وأنواعه وأسبابه

المبحث الأول : مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الفساد لغة : من فسد الشيء فساداً ؛ أي بطل واضمحل ، ضد صلح ، والفساد : البطلان ومن معانيه : أخذ المال ظلماً ، ويطلق الفساد على الجذب والقحط، والمفسدة ضد المصلحة⁽¹⁾.

المطلب الثاني : مفهوم الفساد من خلال نصوص القرآن الكريم : إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد أن كلمة الفساد في القرآن وردت في ستة وأربعين آية بمعاني ومظاهر مختلفة تصيب الأفراد والجماعات والأرض والدول ، ومن هذه المعاني : القحط في المدن التي توجد على الأنهار والجذب في البر⁽²⁾ في قوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " ⁽³⁾، كما ورد الفساد بمعنى الطغيان والتجبر⁽⁴⁾ في قوله عزوجل : " الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً " ⁽⁵⁾، وبمعنى العصيان والتمرد⁽⁶⁾ في قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " ⁽⁷⁾، والإسلام من خلال هذه النصوص القرآنية ينهى عن جميع أنواع الفساد لتصلح حياة الناس ويؤمنون شرور بعضهم بعضاً⁽⁸⁾.

(1) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ص306 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 6 ، 1998م

(2) معاني القرآن ، الزجاج ، ج 4 ص188

(3) سورة الروم ، الآية 41 .

(4) مفهوم الفساد وأبعاده الدلالية في علوم الشريعة ، سليم مزهود ، بحث منشور في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها ، ص 18 ، الجزء الأول ، 2010 ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة

(5) سورة القصص ، الآية 83 .

(6) مفهوم الفساد وأبعاده الدلالية في علوم الشريعة ، سليم مزهود ، ص18 ، مرجع سابق .

(7) سورة المائدة ، الآية 33.

(8) ظاهرة الفساد من خلال نصوص القرآن الكريم ، بلقاسم شتوان ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد

القادر ، قسنطينة ، بحث منشور في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها ، ص 65 و 67 ، الجزء الأول ، 2010

المطلب الثالث : تعريف الفساد عند فقهاء الشريعة : الفساد عند جمهور فقهاء الشريعة مرادف للبطلان ما عدا فقهاء الحنفية الذين يفرقون بينهما في مجال المعاملات ، ويعتبرونهما شيء واحد في العبادات (9).

المطلب الرابع: تعريف الفساد في القانون : من أكثر تعريفات الفساد دقة تعريف المنظمة الدولية للشفافية التي تعرف الفساد بأنه : "إساءة استعمال السلطة التي أوّمن عليها مكاسب شخصية" (10)، وعرفته هيئة الأمم المتحدة بكونه : " استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر المصلحة العامة" (11)، ويعرفه السيد علي شتا بأنه : " استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق للقانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي " (12).

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الفساد يحدث عندما يقوم موظف سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص بقبول مزية أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، أو استغلال الوظيفة العامة بتعيين الأقارب في المناصب ضمن منطق المحسوبية أو سرقة المال العام مباشرة ، وعليه يمكن القول أن الفساد كل عمل يقوم به موظف عام أو خاص يسيء استخدام منصبه أو يستغل نفوذه أو علاقاته الشخصية لتحقيق مكاسب خاصة بطرق مخالفة للقانون كالرشوة مثلاً بعيداً عن الرقابة والمحاسبة .

المبحث الثاني: أنواع الفساد : الفساد يشمل أنواعاً عدة منها(13):

1- **الفساد السياسي:** وهو مجموعة من الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة ، وتتمثل مظاهر الفساد السياسي

(9) المرجع نفسه ، ص 64 .

(10) الفساد والجريمة المنظمة ، محمد الأمين البشري ، ص 41 - 42 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007م

(11) المرجع نفسه ، ص 42 .

(12) الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، السيد علي شتا ، ص 43 ، مكتب الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر .

(13) الفساد المالي والإداري كمعوق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة و السعد بريكة ، الجزء الأول ، ص 117 ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة . بحث منشور في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها .

في غياب الديمقراطية وفقدان المشاركة وعدم وجود تداول حقيقي على السلطة وفساد الحكام وتفشي المحسوبية واستخدام المال في شراء أصوات الناخبين⁽¹⁴⁾.

2- **الفساد المالي:** يقصد به تلك الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، ومن هذه الانحرافات : الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية المتعلقة بالتعيينات الوظيفية في المناصب المالية والترقيات⁽¹⁵⁾.

3- **الفساد الاقتصادي:** هو مجموعة من التصرفات الضارة بالنشاطات الاقتصادية التي يمارسها الأفراد والجماعات كالغش والاحتكار والربا وتبديد الموارد وسوء استخدامها واستغلالها وكذا عرقلة الاستثمار، وشيوع الإسراف والتبذير ...

4- **الفساد الإداري :** هو مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية التي تصدر من الموظف العام أو الخاص أثناء تأدية مهام وظيفته ، ومن مظاهر هذا النوع من الفساد عدم احترام أوقات العمل في الحضور أو الانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف وكذا التراخي والتكاسل عن العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة⁽¹⁶⁾.

5- **الفساد الأخلاقي :** ونعني به الانحرافات الأخلاقية المتعلقة بسلوكات الموظف وتصرفاته الشخصية المشينة ، كالقيام بالأعمال المخلة بالحياء والتحرش بالنساء في أماكن العمل وارتداء ألبسة غير لائقة و كذا الجمع بين وظيفتين دون علم الإدارة أو استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية⁽¹⁷⁾.

⁽¹⁴⁾ الفساد الإداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة ، فاطمة عبد الجواد ، بحث منشور على النت بتاريخ

2013-09-03م

⁽¹⁵⁾ المرجع نفسه

⁽¹⁶⁾ المرجع نفسه

⁽¹⁷⁾ المرجع نفسه

6- **الفساد الثقافي:** ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة وذلك بنشر عادات وتقاليد وسلوكيات تخرب عقول أفراد المجتمع (18).

7- **الفساد الاجتماعي:** وهو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد ومؤسسات العمل (19).

8- **الفساد القضائي:** وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم (20).

بالإضافة إلى وجود وتفشي أشكال أخرى في المجتمع كالفساد الإعلامي والأمني والعلمي.... إلخ

المبحث الثالث : أسباب الفساد : تتعدد أسباب الفساد وتختلف حسب قيم وثقافات المجتمعات وهي في مجموعها تشكل منظومة فساد وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر ، فقد يكون أحد الأسباب رئيسياً في مجتمع ما ويكون سبباً ثانوياً في مجتمع آخر ، ومن هذه الأسباب ما يلي (21):

1 - انتشار الفقر والجهل بالحقوق الفردية .

(18) محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، د . عاقلية فضيلة ، ص 4 ، مطبوعة موجهة لطلبة كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج الاخضر ، باتنة ، 2016-2017م .

(19) المرجع نفسه ، ص 4 .

(20) المرجع نفسه ، ص 4 .

(21) الفساد المالي والإداري كعمق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة و السعد بريكة ، الجزء الأول ، ص 117 ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، مرجع سابق.

2 - عدم الالتزام في الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما يؤدي إلى الإخلال بالرقابة المتبادلة ، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.

3- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليته وتهميش أدوارها .

4 - عدم الاستقرار أو رفض التداول السلمي على السلطة .

5 - اتساع الهوة بين كتلة الأجور والقدرة الشرائية .

6 - ازدياد ظاهرة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية مما يساعد على عدم اكتمال البناء المؤسساتي للدولة وبالتالي ظهور بيئة مناسبة للمفسدين .

7 - عدم وجود إرادة سياسية عند المسؤولين وصناع القرار لمكافحة الفساد .

8 - تدني رواتب الموظفين وارتفاع مستوى المعيشة وارتفاع الأسعار .

9 - غياب حرية الإعلام وبالتالي عدم السماح بالوصول إلى مصادر المعلومات التي من شأنها أن تكشف الفساد .

10 - غياب مدونات السلوك الخاصة بالموظفين أو ما يسمى بأخلاقيات المهن والوظائف .

12- عدم قيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها في مكافحة الفساد .

12 - قلة أو غياب التشريعات والقوانين الكفيلة بمكافحة الفساد .

المحاضرة الثانية : الفساد
الإداري والمالي والاقتصادي:
المظاهر والآثار وسبل الوقاية
والعلاج والأخلاقيات.

المبحث الأول: مفهوم ومظاهر الفساد الإداري وأسبابه وآثاره وسبل علاجه :

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري: هو اتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالسلوكات البيروقراطية المنحرفة وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط وتغليب المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة⁽²²⁾، كما يقصد بالفساد الإداري وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم⁽²³⁾.

المطلب الثاني: أنواع أو مظاهر الفساد الإداري⁽²⁴⁾: نقصد بمظاهر الفساد مجموعة الانحرافات التي يقع فيها الموظف الإداري أثناء تأديته لعمله أو ما تعلق بسلوكه الشخصي أو سير عمله والتعدي على ما ليس ملكاً له، وتمثل هذه المظاهر فيما يلي :

1- الانحرافات التنظيمية⁽²⁵⁾، ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ، ومن أهمها :

أ - عدم احترام العمل كالتأخر في الحضور صباحاً والخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي والنظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته وكذا قراءة الجرائد واستقبال الزوار والتنقل من مكتب إلى آخر

ب - رفض الموظف القيام بالعمل المطلوب منه وعدم الإتيان به على الوجه الصحيح والتأخر في أداء العمل

ج - الكسل والتراخي عن أداء العمل و الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد وتنفيذ الحد الأدنى من العمل

⁽²²⁾ مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي ، الأسباب والعلاج ، زكي حنوش ، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد ، ص 6 ، 2003 م . موسى ، صافي إمام (1985): استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات (ط1) . الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر .

<http://www.islameiat.com/doc>

⁽²³⁾ الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص 1 - 2 .

⁽²⁴⁾ المرجع نفسه ، مظاهر الانحراف الوظيفي ، أحمد بن عبد الرحمن الشميمري ، ص 26 - 28 ، مجلة التدريب والتقنية ، ع 57 .

⁽²⁵⁾ الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص 3-4 .

د - عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء في العمل وعدم إطاعة أوامرهم، ومن صور ذلك : العدوانية نحو الرئيس بسبه وشتمه وعدم احترامه و البحث عن الأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس

هـ - السلبية ومن صور ذلك : اللامبالاة ،عدم إبداء الرأي ، عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار - العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات و عدم الرغبة في التعاون - تجنب الاتصال بالأفراد

و - عدم تحمل المسؤولية ، ومن صور ذلك : تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر وكذا التهرب من الإمضاءات والتوقعات لعدم تحمل المسؤولية

ي - إفشاء أسرار العمل خاصة التي يتسبب إفشاؤها في تكبيد مؤسسة العمل خسائر قانونية ومالية فادحة .

2- الانحرافات السلوكية⁽²⁶⁾، ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ، ومن أهمها :

أ - عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، ويمثل لها : بارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية.

ب - سوء استعمال السلطة، ومن معاني ذلك : تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين ما يطلب منهم.

ج - المحسوبية، ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .

د - الوساطة، فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح .

3- الانحرافات المالية⁽²⁷⁾، ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ، وتمثل هذه المخالفات فيما يلي :

أ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المؤسسة .

(26) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء بجاني ، ص4-5.

(27) المرجع نفسه

ب - فرض المغارم، وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم .

ج - الإسراف والتبذير في استخدام المال العام ، ومن تطبيقاته على أرض الواقع تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث و المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية وكذا إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع

4- الانحرافات الجنائية⁽²⁸⁾، ومن أكثرها ما يلي :

أ - الرشوة .

ب - اختلاس المال العام .

ج - التزوير .

المطلب الثالث : أسباب الفساد الإداري⁽²⁹⁾ : تتعدد الأسباب المؤدية إلى الفساد الإداري

، وتنقسم إلى :

أ - أسباب أخلاقية تتعلق بالتنشئة الاجتماعية : كعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون .

ب - أسباب مالية تتعلق بعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة : فيعاني أكثر الموظفين - خصوصا في الدول النامية - من نقص كبير في الرواتب والامتيازات ، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل (الرشوة) من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب .

⁽²⁸⁾ المرجع نفسه

⁽²⁹⁾ المرجع نفسه ، وانظر كذلك : الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي ، بحر يوسف . ص 3 . الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، مصطفى الفقي ، ص 1-2 .

ج - أسباب سياسية تتعلق بفساد نظام الحكم بسبب شيوع نظام ديكتاتوري وكثرة المراحل الانتقالية، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري .

د - أسباب تشريعية: ترجع إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل ووجود فراغات قانونية فيها وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان ، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقة الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين .

هـ - أسباب تتعلق بالبيئة الداخلية وظروف العمل الإداري في المؤسسة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية ، كتضخم الجهاز الإداري المتمثل في كثرة الموظفين مع محدودية النشاط ، وسوء التنظيم المتمثل في عدم تحديد الاختصاصات وعدم توزيعها بدقة بين الموظفين ، وكذا تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي فيها ، وغياب الثقافة الإدارية لدى الموظفين ، وضعف المساءلة والرقابة الإدارية وعدم وضع المسؤول والموظف الإداري في المكان المناسب ، ولا ننسى غياب الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظف بسبب جمود وضعف سياسة الأجور والحوافز والترقيات (30) .

المطلب الرابع آثار الفساد الإداري (31):

أن الفساد الإداري له آثار كبيرة على الدولة في عدد من مناحيها ، يمكن إدراجها على النحو التالي :

- أثر الفساد الإداري على المداخيل الحكومية:

تحسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية ، بالإضافة إلى ذلك تهدر الحكومات كثيرا من مواردها عندما يتم

(30) محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، د . عاقل فضييلة ، ص4 ، مرجع سابق .

(31) المراجع السابقة نفسها وانظر أيضاً : الأمانة في الأداء الإداري مجبر ، مهدي بن إبراهيم بن محمد ، ص22-37 ، 1415 هـ / 1994 م ، ط1 ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، نظريات في الإدارة التربوية ، الشلعوط ، فريز محمود أحمد ، ط1423 هـ / 2002 م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض، وانظر كذلك: الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص6-7 ، مرجع سابق .

تقديم الدعم إلى فئات غير مستحقة ولكنها تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ أو أي وسيلة أخرى ، وهذا المر يؤثر بدوره على الأداء الاقتصادي للدولة .

- أثر الفساد الإداري على التطور الاقتصادي:

تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن الفساد الإداري والمالي له آثارا سلبية على النمو الاقتصادي ، حيث أن خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي سيؤدي إلى تخفيض معدل النمو الاقتصادي .

- أثر الفساد الإداري على مستوى معيشة الأفراد وتوزيع الدخل:

يؤدي الفساد الإداري إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها :

أ- تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية .

ب - قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة ، وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء .

ج - يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل : التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية ، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات .

المطلب الخامس: علاج الفساد الإداري:

الفرع الأول: علاج الفساد الإداري من منظور إسلامي⁽³²⁾

إن منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من مشكلة الفساد وعلاجها نظرياً من خلال النصوص وعملياً من خلال تطبيقات الخلفاء الراشدين يقوم على استخدام أسلوبين، وهما أسلوب الترغيب والترهيب.

⁽³²⁾ نظريات في الإدارة التربوية، الشلحوط ، فريز محمود أحمد، ص 27. مرجع سابق، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، الفقي، مصطفى، ص40، <http://www.undp-pogar.org> ، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يمانى ، ص7-8، مرجع سابق. الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي، بحر ، يوسف ص22، <http://www.scc-online.net> .

ويقصد بأسلوب الترغيب : استخدام أساليب التحفيز المختلفة المادية والمعنوية التي من شأنها أن تجعل الموظف يقبل على عمله بنفس راضية وبحماس كبير فينجز إنجازا عاليا ويؤدي أداءا متميزا .

ويقصد بالحافز المعنوي التقدير السليم للعامل المجد والاعتراف بجهده والإشادة بفضله إذا أحسن صنعا وذلك تشجيعا له على مزيد من الإنتاج وإبعادا له عن الفساد .

والحافز المعنوي يتطلب من الرؤساء ما يلي :

أ - الأخذ بيد الموظف الجديد فيدربوه ليحسن من معرفته وأدائه للعمل .

ب - التعرف على جهوده والتشجيع بها وتنمية مواهبه وإبداعاته .

ج - معاملة الموظفين معاملة حسنة بدون تمييز إلا على أساس الكفاءة وحسن الأداء .

ولقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدين يراعون في تقدير الأجر الأعباء العائلية للفرد العامل وصعوبة العمل ومستوى علاء المعيشة في المناطق المختلفة من الدول الإسلامية ،

ويجدر بالذكر أن أسلوب الترغيب بالحوافز المعنوية هو ما نادى به الإدارات الحديثة ، أما أسلوب الترغيب بالحوافز المادية فقد نادى به الإدارة العلمية (33).

ويتمثل أسلوب التهيب لمكافحة الفساد الإداري في الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات قبل أن تستفحل و الرقابة هي الوظيفة الرابعة من وظائف المدير أو القائد وتنتهي إلى الاطمئنان إلى سير العمل الإداري وفقا للخطة الموضوعة تماما دون إخلال .

وتبدأ الرقابة للفرد المسلم بالرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي ، غير أن الإنسان بشر معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل ولذلك فإن المرء يحتاج إلى رقابة عليه (34).

وتتركز الرقابة الإدارية السليمة في أمرين أساسيين :

(33) المراجع السابقة نفسها .

(34) المراجع نفسها .

1. وضع القوانين واللوائح والأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها

2. تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم دون تفريط أو إفراط .

الفرع الثاني: علاج الفساد الإداري من منظور الإدارات الحديثة⁽³⁵⁾

ومن هذه الإدارات التي يمكن استخدامها كمدخل لعلاج ظاهرة الفساد الإداري، ما يلي :

1- إدارة الصراع :ونقصد بها كيفية إدارة الصراع الداخلي الذي يشعر به الفرد عن طريق ما يلي :

أ - تزويد الفرد بالقيم والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية السلمية المدعّمة للقيم والمفاهيم الإسلامية في مجال العمل .

ب - العمل على تحديد معيار للرواتب يوافق مستوى المعيشة السائد في المجتمع وظروف الغلاء حتى يشعر الفرد بالرضا عما يتقاضاه ولا يشعر بالصراع بين قوى الشر المتمثلة في الرشاوى والتزوير وغيرها وبين قوى الخير النابعة من فطرته القومية التي فطر الله الناس عليها .

2- إدارة الذات : ويقصد بها " الطرق والوسائل التي تعين المرء على الاستفادة القصوى من وقته في تحقيق أهدافه وخلق التوازن في حياته ما بين الواجبات والرغبات والأهداف " ⁽³⁶⁾

فيجب على الفرد أن يعمل جاهدا في إدارة ذاته ليعبدها عن الشبهات وطريق الحرام محققا بذلك أهدافه بالحلال ومبتعدا عن طريق الحرام .

⁽³⁵⁾ إدارة التغيير والموارد البشرية .،

<http://www.ituarabic.org/>، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص9-10، إدارة الذات ، world.com/learn/topicbody.asp، الصعوبات في تنفيذ الإدارة بالمشاركة، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص9-10، <http://www.itu.org.eg/>، إعادة هندسة العمليات الإدارية .

⁽³⁶⁾ إدارة الذات ، المرجع نفسه . الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص9-10.

3- إدارة التغيير: يقصد بإدارة التغيير : سلسلة من المراحل التي من خلالها يتم الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد ، أي أن التغيير هو تحول من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة

ومن ضمن المتغيرات التي تفرض على المجتمع التغيير :درجة المعاناة من قسوة الوضع الحالي - مدى وضوح الفوائد والمزايا التي سيحققها التغيير .وبالنسبة لموضوع البحث وهو الفساد الإداري نجد أن درجة المعاناة من قسوة الوضع المعاش بسبب الفساد الإداري يتوجب علينا الاستفادة من إدارة التغيير للانتقال بالوضع إلى نقطة توازن أفضل .

4- إدارة الأزمات :

لا يعد الفساد الإداري مشكلة بحد ذاته فقط بل هو منشئ لمشاكل ومخاطر متعددة داخل مؤسسة العمل، ولعلاج الفساد الإداري من منظور إدارة الأزمات يمكن إتباع الخطوات التالية :

أ - إنشاء مجموعة عمل متكاملة متعاونة تسعى للحد من الفساد الإداري ومسبباته داخل مؤسسة العمل .

ب - حل المشكلات المصاحبة للفساد الإداري بتحديد المشكلة وإجراء المشورة ومن ثم اختيار الحل الأنسب من الحلول المتاحة للخروج من الأزمة .

5- الإدارة بالأهداف :

وهذا الأسلوب يؤكد على أهمية العمل الجماعي، والمشاركة الفعالة والإيجابية بين الرئيس والمرؤوس ، ويحقق الرقابة الذاتية من أجل تحقيق الأهداف³⁷ وحيث أنه من أحد أسباب الفساد الإداري غموض الأهداف وعدم وضوحها ، وجب على كل مؤسسة عمل أن تسعى إلى علاج ظاهرة الفساد الإداري بأن تمارس أسلوب الإدارة بالأهداف⁽³⁸⁾.

6- إدارة الاتصالات: ويقصد بهذا الأسلوب تبادل المعلومات ووجهات النظر ، ويجب الاهتمام بطرح الأسئلة على الموظفين فيما بينهم وتبادل الأفكار المطروحة بينهم وتوجيه النقد

⁽³⁷⁾الإدارة المدرسية في مطلع القرن الحادي والعشرين ،أحمد ، أحمد إبراهيم ، ص303 ط1 . القاهرة : دار الفكر العربي ، 1423 هـ / 2003 م .

⁽³⁸⁾الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء بمانى ، ص11-12.

للعمل الخاطيء في الوقت المناسب و إيجاد مناخ إيجابي للاتصال يسمح بتقبل أفكار الآخرين .

وحيث أنه من أحد مسببات الفساد الإداري هو عدم كفاية الاتصالات بين الرئيس ومرؤوسيه ، كان لابد من الاهتمام بإدارة الاتصالات وممارستها بفعالية حتى يستطيع المدير أن يقوم الوضع الخاطيء داخل مؤسسة العمل في الوقت المناسب (39).

7- الإدارة بالمشاركة: ويقصد بالإدارة بالمشاركة : المساهمة في أداء العمل وإنجازه مع الموظفين والابتعاد عن التركيز على العمل الفردي والاعتماد على الإجماع ، فيجب على كل فرد في المؤسسة أن يكون له رأي وصوت مسموع حتى يعتبر نفسه جزء من منظومة المؤسسة ومن ثم يدافع عنها وكأنها جزء من كيانه.

8- إدارة الجودة: تهدف إدارة الجودة إلى التكوين والتحسين المستمر للموظف، في مجال تقديم الخدمة أو السلعة ، وأيضاً على مستوى الكفاءة في الأداء الوظيفي وتطوير العلاقات القائمة على المكاشفة والمصارحة والثقة بين العاملين في مؤسسة العمل (40).

9. إدارة الإبداع: إن من عوامل الفساد الإداري هو قضاء مسؤول العمل على الابتكار والاختراع وإتقان العمل لدى الموظفين خوفاً من أن يطمعوا في منصبه فيطلبوه بعد ترقيتهم، فالمطلوب في المسؤول الناجح أن يستعمل أسلوب إدارة الإبداع وعدم قتل المواهب داخل الموظفين وإدارتها على الوجه الأكمل بما يخدم مصلحة العمل وليس كبتها لخدمة المصالح الذاتية (41).

11. الإدارة بالاتفاق: والمراد بهذا الأسلوب مجموعة من التوقعات المشتركة بين إدارة المدرسة والعاملين بها بحيث ينظر إليها بعد الاتفاق على أساس أنه عقد نفسي بينهما مع الالتزام به سلوكياً ، بحيث يتولد عن هذا الاتفاق ثقة متبادلة بشرط أساسي وهو الإيمان المتبادل بالشخص وبقدراته وإمكاناته واستعداده إن الإدارة بالاتفاق تقوم على (42):

(39) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص 11-12.

(40) الجودة الشاملة، العديلي ، ناصر. مجلة التدريب والتقنية ، ع (26) ، ص ص 38 - 41 ، ط 1422 هـ

،مقالن النت.

(41) المرجع نفسه .

(42) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص 11-12.

- أ - وضع تصور لمتطلبات العاملين في المنظمة وطرق الوفاء به .
ب - وضع تصور لمتطلبات المنظمة من العاملين .
ج - تحديد متطلبات كل فرد داخل المنظمة تجاه الآخرين عن طريق الاتفاقات الفردية والجماعية .

المطلب السادس: الإصلاح الإداري للفساد في المجتمع⁽⁴³⁾

تعريف الإصلاح الإداري: هو " إدخال تعديل في تنظيمات إدارية قائمة ، أو استحداث تنظيمات إدارية جديدة وإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك " ⁽⁴⁴⁾.
وهناك بعض الآليات والسياسات والإجراءات التي يمكن إتباعها لتحقيق الإصلاح للقطاعات التي عانت من الفساد الإداري وهي ⁽⁴⁵⁾:

1. إصلاح النظام المصرفي والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه .
2. تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء .
3. الحد من البيروقراطية المعقدة الروتين والحد من وضع العراقيين أمام مصالح الناس ، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير أمره الرشوة مثلاً .
4. الردع القانوني .
5. تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة .
6. تطوير القواعد النظامية المطبقة .
7. تبني نظم حديثة توفر حماية أفضل .
8. إزالة جميع المعوقات التي تمنع من الحصول على التعويض ومحاسبة الجاني .
9. الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة .

⁽⁴³⁾ متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد، السيف ، خليفة عبد الله ،

<http://www.alwatan.com.sa/daily>

⁽⁴⁴⁾ استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات موسى ، صافي إمام . (1405 هـ /

1985 م) ، ص 9 (ط 1) . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر .

⁽⁴⁵⁾ حملة ضد الفساد ، بزاز ، سعد ، <http://www.saadbazzaz.com/index.asp>

10. إشعار الموظف العام بالمسؤولية الملقاة عليه .

11. تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية .

12. تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب

الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكيا ومهنيا .

المطلب السابع : الالتزام بأخلاقيات العامل أو الموظف للحد من الفساد الإداري

إن الأخلاق الكريمة لها أهمية كبرى في حياة الناس؛ لما لها من آثار حميدة على صعيد العلاقات الاقتصادية بالخصوص، ويرتكز النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي على مبادئ إنسانية وأسس أخلاقية وضوابط شرعية، تغرس في نفوس أتباعه الحرص على مزاولته وإتقانه ، وفي الإطار الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكفل تصحيح المخالفات لجميع أنواع التصرفات الضرورية والجماعية، جامعاً لكل من الجانبين المادي والروحي في وقت واحد باعتبار أن الاهتمام بجانب دون الآخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

الفرع الأول : تعريف "الأخلاق" لغة واصطلاحاً :

-الأخلاق" في اللغة جمع خلق ، والخلق: هو السجية والطبع ، مأخوذ من مادة : (خ ل ق) وقد جاء في معناها: قال الجوهري : (الخلق : التقدير ، ... ، والخلقة : الطبيعة ، ... ، والخلقة بالكسر : الفطرة ، ... ، والخلق والخلق : السجية⁽⁴⁶⁾ . وقال الفيروز آبادي : ("الخلق" التقدير ، والخلق بالضم وبضممتين : السجية والطبع والمروءة والدين⁽⁴⁷⁾ .

-الأخلاق اصطلاحاً :

قال الماوردي : " الأخلاق: هي غرائز كامنة ، تظهر بالاختيار ، وتقهر بالاضطرار "⁽⁴⁸⁾.

⁽⁴⁶⁾لسان العرب : 86 / 10 ، وانظر أيضاً في "النهاية في غريب الحديث لابن الأثير" : 70 / 2

⁽⁴⁷⁾القاموس المحيط : الفيروز آبادي، 3/ 236 .

⁽⁴⁸⁾تسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي : ص 5 .

وقد حاول بعض المعاصرين تلخيص وتسهيل العبارة في تعريف الأخلاق اصطلاحاً، فقال: (الخلق: صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة)⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي : من خلال استقراء التشريعات الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للموظف العمومي بل اكتفى بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات ، وهذا ما نلاحظه في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته الرابعة والتي تنص على أنه : "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري (50)".

كما عرفت المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة ب منه الموظف العمومي بتعريف مغاير لما سبق ، ونصه كالاتي : "الموظف العمومي:

1 - كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معيناً أو منتخباً ، دائماً أو مؤقتاً ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2 - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

(49) التربية الأخلاقية الإسلامية ، مقداد يالжин : ص75 ، المنهج الأخلاقي وحقوق لإنسان في القرآن الكريم ، د/ يحيى بن محمد حسن زمزمي ، أستاذ مساعد بجامعة أم القرى، ص4 ، المكتبة الشاملة .

(50) جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي ، ضيف فيروز ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري ، ص6-7 ، السنة الدراسية : 2016-2017م ، جامعة محمد خيثر ببسكرة ، نقلا عن المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006م ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 الصادر في 16-07-2006م .

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما " 51, وهذا التعريف مستمد من المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003م (52).

وانطلاقاً من التعريفين السابقين فإنه حسب رأي الأستاذة ضيف فيروز أنه لا يعد موظفاً عمومياً إلا من كان معيناً بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام , وكان مصنفاً في درجة بحسب السلم الإداري وكان مصنفاً في درجة بحسب السلم الإداري وكان يشغل منصبه بصفة دائمة .53

الفرع الثالث : حقوق وواجبات الموظف العمومي

لقد نص الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على حقوق وواجبات الموظف العمومي وهي كما يلي(54):
أ - الحقوق : وتتمثل فيما يلي 55:

- الحق في الراتب والامتيازات المصاحبة له من علاوات ومنح .
- الحق في الحماية أثناء تأدية مهامه كالمضايقات والتهديدات والاعتداءات وله الحق في التعويض المناسب .
- الحق في التكوين والترقية وتحسين المستوى .

⁵¹ (الجريدة الرسمية , العدد 14, المؤرخة في 8 صفر عام 1427هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2006 م .

⁵² (جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي , ضيف فيروز , مذكرة ماجستير في القانون الإداري , ص 11 , مرجع سابق .

⁵³ (المرجع نفسه , نقلاً عن الحماية الجزائرية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد , هشام جزيري , ص 16 .

⁵⁴ (الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006م , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 46 الصادر في 16-07-2006 م .

⁵⁴ (الجريدة الرسمية , العدد 14, المؤرخة في 8 صفر عام 1427هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2006 م .

⁵⁵ (الحماية الجزائرية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد , هشام جزيري , ص 17-18 .

- الحق في العطل بمختلف أنواعها : السنوية والمرضية والخاصة كعطلة شهر لتأدية مناسك الحج وثلاثة أيام لمناسبة من المناسبات الآتية : زواج , ميلاد ابن , ختان , وفاة زوج أو أحد أصول أو فروع الموظف أو زوجه .
 - الحق النقابي أو الحق في الإضراب وفق الشروط والإجراءات المسموح بها قانوناً .
 - ب – الواجبات : وتنقسم إلى قسمين⁵⁶ :
 - واجبات يجب القيام بها : كأداء العمل المنوط به وعدم التنازل عنه أو توكيل غيره بأدائه , وكتمان السر المهني حتى بعد انتهاء العمل الإداري أو ما يعرف بالالتزام بواجب التحفظ , بالإضافة إلى طاعة الرؤساء .
 - واجبات يمتنع عن القيام بها كعدم المساس بسلامة الوثائق الإدارية وممتلكات الإدارة من تجهيزات ووسائل وعدم الجمع بين الوظيفة وغيرها من الأنشطة المربحة .
- الفرع الرابع : أخلاقيات الوظيفة العمومية :** من خلال ما سبق من ذكر لواجبات وحقوق الموظف العمومي المنصوص عليها قانوناً وما هو مدون في كتب الرقائق والأخلاق الإسلامية المؤصلة من كتاب الله وسنته يمكن تقسيم مدونة أخلاقيات الموظف العمومي المسلم إلى قسمين (57) :
- أولاً: أخلاقيات العمل الإيجابية: هي التي تفرض على الموظف القيام ببعض الأعمال، وهي (58):**

⁵⁶ (المرجع نفسه , ص 18-20 .

⁵⁷ أخلاقيات العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في أنظمة المملكة العربية السعودية أ. د. [فؤاد عبد المنعم أحمد](#)، تاريخ الإضافة: 2011/1/18 ميلادي - 1432/2/12 هجري، أخلاقيات الموظف المسلم ، أحمد الشميمري ، ص32.

⁵⁸ (الأخلاق ومعياريها بين الوضعية والدين؛ الدكتور حمدي عبدالعال، الكويت - دار القلم، ط 3، 1405هـ - 1985م، ص4- أدب الدنيا والدين؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، بيروت - المكتبة العصرية، ط 1، 1427هـ - 2006م. أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة؛ د. صبحي الحمصاني بيروت - دار العلم للملايين ط 1، مارس 1979م. أصول الأخلاق الإسلامية؛ د. بدر عبدالرازق الماص، الكويت: الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والترتيب، 1416هـ - 1996م - بعض المبادئ التي تحكم

أ - تأدية الواجبات الوظيفية: وتتمثل في :

- يجب أن يؤدي العمل بنفسه.
- أن يخصص وقت العمل لأداء العمل المكلف بإنجازه.
- مراعاة الدقة اللازمة وموجبات حسن العمل وحدود اختصاصه.
- مراعاة مواعيد الدوام الرسمية.
- اسهداف أداء الخدمة العامة والمصلحة العامة.

ب- الانضباط السلوكي والمحافظة على كرامة العمل: كأن يرتفع عن كل ما يخل

بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه حتى ولو كان خارج البلاد، و أن يراعي آداب اللباقة في تصرفاته مع جمهور المواطنين ورؤسائه وكذا زملائه في العمل. فاللباقة مع المواطنين الذين يقصدون الموظف تكون بإحسانه مُعاملتهم أثناء مراجعتهم له، وذلك بوصفهم بشرا، وعدم الاستعلاء عليهم، وأن يسمع شكاويهم ومطالبهم، وإفادتهم بما يتم بشأنهم، وتوجيههم الوجهة الصحيحة، وليس استعمال الغلظة والخشونة، أو التجاوز باليد أو اللسان، أو التحكم في أفراد الرعية، واللباقة مع الرؤساء؛ لضمان حسن سير العمل، فلا يجوز اتّصال الموظف بغير رئيسه المباشر في الأمور الخاصّة

الإدارة العامة في الإسلام؛ د: محمد رأفت عثمان، بحث في كتاب الإدارة في الإسلام التابع للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية - البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 3 ، -التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين، الرياض - دار الوطن للنشر، ط 1، 1427هـ.

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي؛ الدكتور محمد فتحي عثمان، بيروت - دار الشروق، ط 1، 1402هـ - 1982م. حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، أ.د محمد الزحيلي، دمشق - دار الكلم الطيب، ط 3، 1424هـ - 2003م. حقوق الإنسان في الإسلام؛ د. راوية الظهار، جدة - دار المحمدي، ط 1، 1424هـ - 2003م. حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية؛ أ.د محمد بن أحمد صالح الصالح، ط 1، 1403هـ - 2002م - الخدمية المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، مدخل لنظرية؛ د. محمد عبدالله الشباني، الرياض - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط 2، 1410هـ - 1990م.

بأعمال وظيفته، أو قيام الموظف بإشغال المقامات العالية رسميًا بالأمر التي تتعلق بوظيفته بقصد المشاغبة مُتجاهلاً مرجعه.

واللياقة مع الزملاء في العمل بالتعاون والتعامل معهم، مستعملاً العبارات غير القاسية، فتعدّي الموظف على زميله بالضرب مثلاً يعدُّ منه بادرة سيئة ومخالفة ظاهرة لواجب يلتزم به، هو مُراعاة آداب اللياقة في التصرف مع الزملاء. وكذلك على الرئيس احترام المرؤوسين، وأن يلتزم بالمبادئ الأخلاقية العامة؛ كالحياء والمساواة والعدل مع المشمولين برئاسته الإدارية.

ج- إطاعة الأوامر الرئاسية: ويُقصد به امتثال الأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية الرئاسية في شكل تعليمات، أو تعميمات، أو منشورات، أو مراسيم، أو قرارات إدارية، فهو ملزم بتنفيذ أوامر السلطة الرئاسية المشروعة.

ثانياً : أخلاقيات العمل السلبي⁽⁵⁹⁾ وتمثل في :

● إساءة استعمال السلطة الوظيفية: ويُقصد بها: استعمال سلطة وظيفته العامة تحقيقاً لمصالحه الخاصة، ويعرف بالتعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، كتحايل الموظف على تنفيذ الأنظمة واللوائح على غير الوجه الصحيح بقصد تحقيق مصلحة خاصة للنفس أو للغير، أو التصرفات التي تصدر عن الموظف بقصد الإضرار بالغير لأحقادٍ شخصية واستغلال نفوذ الوظيفة، كما يقصد بها: استخدام سلطته الوظيفية لتحقيق منفعة مادية له ولذويه على حساب المصلحة العامة؛ كحصوله على رشوة أو مزية غير مشروعة بالتعبير القانوني الجزائي، والحصول على مكافآت مقابل أداء الواجبات الوظيفية والاحتلاس وإضرار الموظف بالمصالح العامة في ميدان الصفقات والمقاولات والتوريدات والأشغال العامة وغيرها؛ وذلك نظير حصول

⁽⁵⁹⁾أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي؛ د. فؤاد عبدالله العمر، بحث رقم 25، السعودية - البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1419هـ - 1999م

الموظف على مكاسب مادية أو مالية معينة، أو قيام الموظف بحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون أو العمال من رواتب وأجور أو تأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصياً.

- إفشاء الأسرار الوظيفية: وهو واجبٌ سلبى يفرض على الموظف كتمان الأمور أو المعلومات أو البيانات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ولو بعد تركه الخدمة .
- الجمع بين الوظيفة العمومية وأي نشاط مريح من دون علم الإدارة : كالاشتغال بالتجارة أو القيام بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته، أو الاستمرار في شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه أو بقصد تغييره، وكل عملٍ يتعلق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة والعقود والتعهدات التي يكون فيها الموظف مقاولاً أو مورداً.

المبحث الثاني: الفساد المالي و الاقتصادي :مفهومهما ومظاهرها وأسبابهما وآثارهما وسبل علاجهما وأخلاقياتهما

المطلب الأول : المراد بالفساد المالي والاقتصادي : هو: جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي لذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالتقييم والمبادئ الأخلاقية الروحية⁽⁶⁰⁾.

وبعبارة أخرى فإن الفساد الاقتصادي يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملاً وإنتاجاً وتوزيعاً على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام

⁽⁶⁰⁾ الفساد في النشاط الاقتصادي،(صوره وآثاره وعلاجه)،أ. د. رشاد حسن خليل،ص3، كلية الشريعة والقانون -

الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والاقتصادي :

الفرع الأول : مظاهر الفساد المالي : مظاهر الفساد المالي تتركز فيما يلي (61):

1 - الرشوة : وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة .

2 - المحسوبية : أي إمرار ما تريده المنظمات والأحزاب أو المناطق أو الأقاليم أو العوائل المنتفذة من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً .

المحاباة : أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والمناقصات أو عقود الاستئجار والاستثمار ،

3 - الوساطة : أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أز تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إشغال المنصب .

4 - الابتزاز أو التزوير : لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية وإدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية وكذا النقود .

5 - نهب المال العام : والتهرب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع من غير منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية .

6 - فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والإئتمانات وكذا التمويل الخارجي .

الفرع الثاني: مظاهر الفساد الاقتصادي : (62) وتتمثل في انتشار السلوكات الاقتصادية

الضارة والتعامل المحرم بها : وتتمثل في :

(61) الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبية ، السعيد بؤيكة ، ص122.

(62) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة مشهور، ص249، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة مشهور، ص220، الاقتصاد الإسلامي، د/ حسن الشاذلي، ص208.

1- الاحتكار : وهو حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس إرادته إغلائه عليهم، فبائع الطعام أو غيره من أنواع السلع يجبسه لينظر به غلاء الأسعار، فإذا غلت باعه بالسعر المرتفع فيكون ذلك ضرراً يلحق الأفراد والمجتمع.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور شرعاً لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم وإلحاق الحرج بهم.

2- الربا : وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

حكمه: الربا حرام ومن الذنوب المهلكات، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

3- البيوع المنهي عنها: وهي كثيرة حرمتها الشريعة الإسلامية وتتعلق أسباب النهي عنها في

الشريعة إما بسبب نجاسة السلعة أو وجود الضرر والغرر أو الغش⁽⁶³⁾، وتتمثل في :

أ - بيع الغرر: والمراد ببيع الغرر هو البيع الذي يكتنفه الخطر أو الشك في وجود المبيع، أو الجهل بالعاقبة لاحتمال عدم القدرة على تسليم المبيع. وقد أبطلت الشريعة الإسلامية هذا النوع من البيع، لما يؤدي إليه من التنازع والشقاق بين المتعاقدين أو غبن أحدهما للآخر، فهو من أكل أموال الناس بالباطل. وقد جاء النهي عن بيع الغرر بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر"⁽⁶⁴⁾.

ب - بيع العربون: والمراد به أن يشتري الشخص شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن تم العقد بينهما كان ذلك المدفوع من الثمن، وإن لم يتم العقد صار المدفوع من حق البائع ولا يطالبه المشتري بشيء⁽⁶⁵⁾.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة بيع العربون، لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون"⁽⁶⁶⁾. كما أن بيع العربون فيه شرط فاسد، ويترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل، حيث لم تطب نفس المشتري بترك بعض ماله دون عوض أو مقابل مما يترتب عليه وقوع العداوة والبغضاء والشجار بين الناس.

⁽⁶³⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، 2\180

⁽⁶⁴⁾ صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10، ص 156

⁽⁶⁵⁾ بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية، أبو حسان الدين الطرفاوي ، ص 14

⁽⁶⁶⁾ أخرجه مالك في موطأه ، كتاب البيوع ، ص 419

ج - بيع النجش: والمراد به الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها⁽⁶⁷⁾. وقد سمّي هذا البيع بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة وقد يقع ذلك بمواطأة البائع، فيرتفع ثمن السلعة دون مبرر، وهذه الصورة هي الغالبة والأكثر شيوعاً، وقد يقع النجش بغير علم البائع فيقع الإثم على الناجش وحده، وقد يقع النجش بفعل البائع وحده وذلك بأن يدعي أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه به لغير غيره بذلك.

وقد أجمع الفقهاء على أن النجش حرام وفاعله عاص لارتكابه ما نهى الشرع عنهن لقوله صلى الله عليه وسلم: "و لا تناجشوا"⁽⁶⁸⁾، ولما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الجش والتصرية"⁽⁶⁹⁾.

4- تبديد الموارد وسوء استخدامها: لقد وجهت الشريعة الإسلامية القائمين على أموال الأمة إلى وجوب الحفاظ عليها وصيانتها من التبديد والضياع ، وذلك باستثمارها وتشغيلها والتمكين لها من وظيفتها الأساسية، فالمال قوام الحياة، والمحافظة عليه صيانة للحياة، ولما كان عدم استثمار المال وإغفال استخدامه وتشغيله يمثل أحد أنواع الفساد في النشاط الاقتصادي⁽⁷⁰⁾، فإننا نتناول الكلام عليه فيما يلي:

مظاهر هذا النوع من الفساد⁽⁷¹⁾:

- الإسراف: ويراد به تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقاً، وبمعنى آخر فهو تجاوز الحد في استهلاك المباحات، والاستجابة لرغبات النفس التي لها أصل مشروع، مما يجعل الشخص يخرج عن حد الاعتدال والتوسط.

- التبذير: ويراد به إنفاق المال بترك الطيبات والإنفاق على الخبيث وهو محرم وإن كان شيئاً قليلاً .

- الاكتناز: ويراد به في الفكر الاقتصادي الحديث إمساك النقود وحبسها عن التداول، وبمعنى آخر فإن الاكتناز هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة.

⁽⁶⁷⁾ الاستذكار ، ابن عبد البر ، 76\21 .

⁽⁶⁸⁾ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النجش ، 355\4 ،

⁽⁶⁹⁾ أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، بابتحريم النجش 3\1156 .

⁽⁷⁰⁾ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة مشهور، ص249.

⁽⁷¹⁾ القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، ص20

- تبييض الأموال والمتاجرة بالممنوعات .

- التهرب الضريبي

المطلب الثالث : أسباب الفساد المالي والاقتصادي: تتمثل في المنظور القرآني فيما

يلي (72):

1 - إتباع الهوى والميل إلى الشهوة : سمي الهوى بذلك لأنه يهوي بصاحبه في النار فهو يفضي إلى الظلم ويصد عن الحق ويورث الكبر وهو نقيض العدل ، قال تعالى : " والو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكر ربهم معرضون " (73).

2 - حب الترف الذي يؤدي إلى الظلم: قال تعالى : "فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض إلا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وما كانوا مجرمين " (74).

3 - فساد الملوك : قال تعالى : " إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوا فيها وجعلوا أعزة أهلها أذلة " (75).

4 - طاعة المسرفين : وهو تجاوز الحد في الإنفاق ، قال تعالى : " ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون " (76).

5 - ترك الولاء للمؤمنين واتباع المشركين : قال تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " (77).

6 - غياب القيم الأخلاقية والضوابط الشرعية: يركز النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي على مبادئ إنسانية وأسس أخلاقية وضوابط شرعية، تغرس في نفوس أتباعه

(72) الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بويكة ، ص116-117.

(73) سورة المؤمنون ، الآية 71 .

(74) سورة هود ، الآية 116 .

(75) النمل ، الآية 34 .

(76) سورة الشعراء ، الآية 151 - 152

(77) الأنفال ، الآية 73 .

الحرص على مزاولته وإتقانه في الإطار الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
ويكفل تصحيح المخالفات لجميع أنواع التصرفات الضرورية والجماعية، جامعاً لكل من
الجانبين المادي والروحي في وقت واحد باعتبار أن الاهتمام بجانب دون الآخر يؤدي إلى
خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

وتحقيقاً لهذه الغاية الفريدة فقد وضع الإسلام للنشاط الاقتصادي آداباً وقيماً تهدف إلى
ربطه بالأخلاق الحميدة، مما يحقق له الفاعلية الإيجابية والحركة الصحيحة⁽⁷⁸⁾.

المطلب الرابع : آثار الفساد المالي والاقتصادي⁽⁷⁹⁾

للفساد المالي والاقتصادي آثار سلبية على المجتمع تتمثل في :

- 1 - سوء توزيع الموارد
- 2 - خفض معدلات الاستثمار
- 3 - تدني مستويات المنافسة الكفاءة والابتكار
- 4 - خفض التوظيف
- 5 - تزايد الفقر
- 6 - عرقلة التنمية

المطلب الخامس : طرق علاج الفساد المالي والاقتصادي⁽⁸⁰⁾

- علاج الفساد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية يكون بتقليل الفرص المتاحة لجني
الربح، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية
ونموها.
- دور الإرادة الصادقة في مكافحة الفساد، ولكن هذه الإرادة غير كافية إن لم يرافقها
مجموعة من الإجراءات والإصلاحات السياسية والاقتصادية المختلفة للمعالجة .

⁽⁷⁸⁾ القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، ص20

⁽⁷⁹⁾ الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بريكة ،
ص124 .

⁽⁸⁰⁾ الفساد الاقتصادي ، أنواعه . أسبابه . آثاره وعلاجه ، د. عبد الله بن حاسن الجابري ، قسم الاقتصاد الإسلامي
، جامعة أم القرى، ص26 . الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال
زغبة ، السعيد بريكة ، ص144 .

- دور الوازع الديني أو الرقابة الداخلية لدى الفرد المسلم في منع الفساد قبل وقوعه، وهذا الأمر يعد من الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في الإسلام وهو ما أغفلته الدراسات الاقتصادية الوضعية وذلك بتفعيل دور المسجد في غرس الآداب والأخلاق الحميدة وتقويم سلوك الأفراد .
- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا وتجريم الكسب غير المشروع وتشديد القوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات وإعطاء الصحافة حرية الوصول إلى المعلومات .
- تفعيل أجهزة المحاسبة والمساءلة مع إشراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها ومعاينة من يثبت إدانته في الفساد معاقبة سريعة وقاسية .
- تحقيق العدل في توزيع الثروات واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره المورد الأساسي للفساد .
- تشديد الرقابة الداخلية والخارجية في مؤسسات الدولة والحرص على استقلالية أجهزة الرقابة وتعزيز دورها.
- اعتماد مبدأ الشفافية في العقود والمناقصات الحكومية .
- ضرورة إصلاح النظام القضائي حتى يكون بمنأى عن الفساد .
- تحسين رواتب الموظفين

المطلب السادس: أخلاقيات العمل التجاري والتمويلي في الإسلام

الفرع الأول : أخلاقيات العمل التجاري في الإسلام

أولاً : التفقه في أحكام التجارة فريضة شرعية وضرورة بشرية

التاجر المسلم صاحب عقيدة يدعو الناس إليها. والتاجر المسلم صاحب خلق يدعو الناس إليه، والتاجر المسلم داعية إلى دين الله بسلوكه وحسن تعامله مع الناس فهو داعية بلسان الحال وإن لم يكن كذلك بلسان المقال، وقد ذكر بعض أهل العلم تحليلاً لكلمة تاجر حيث قال: [التاء تعني تقوى، والألف أمين، والجيم جسور، والراء رحيم، فالتاجر المسلم تقوي أمين جسور رحيم] وهو ما ينبغي أن يتحلى به كل تاجر حتى يطرح الله تبارك وتعالى البركة في

تجارته وتسود الثقة والاطمئنان بين البائع والمشتري ، و التحلي بهذه المعاني الطيبة هو ما نطمح أن يتحلى به تجارنا اقتداء بسيرة النبي صل الله عليه وسلم التاجر و اتباعا لأخلاق التجار المسلمين السابقين الذين كانوا هداة مهتدين (81).

ولقد حث الله سبحانه وتعالى على التفقه في الدين فقال جلَّ جلاله: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (82). فيجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما هو ضروري لعبادته ولعمله. كما أنه يجب على من اشتغل بعمل من الأعمال أن يتعلم الأمور الأساسية التي لا يصح العمل بدونها، فعلى التاجر المسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء وما يتعلق بالربا حتى يتجنبه ونحو ذلك من الأحكام (83).

ثانياً : آداب وأخلاقيات التاجر المسلم (84).

إن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري ، فالصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التجار فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (85)، وعلى التاجر أن يتجنب الغش والتدليس والغرر والنجش وكتمان عيب السلعة والأيمان الكاذبة ، كما أن السماح في البيع والشراء و إنظار المعسر في البيع والشراء أمر مطلوب شرعاً وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح

(81) قه التاجر المسلم ، 1 حسام الدين عفانة ،ص111.

(82) سورة التوبة الآية 122

(83) حاشية ابن عابدين 42 / 1.

(84) فقه التاجر المسلم ، 1 حسام الدين عفانة ،ص111.

(85) رواه الترمذي وقال حديث حسن. سنن الترمذي 3 / 515. وفيه ضعف منجر كما قال العلامة الألباني في غاية

القضاء" (86). وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى" (87).
وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
"أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً الجنة" (88).

فعلى التاجر أن يطلب حقه برفق ولين فهذه هي السماحة في الاقتضاء. وأما إنظار المعسر فقد قال الله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (89) وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في دين الربا إلا أن سائر الديون ملحق به لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره وهو اختيار الإمام الطبري.

ولتوضيح هذا الخلق أكثر نذكر بعض الضوابط الفقهية للتجارة (90):

1- أن الفقه الإسلامي ضبط الحصول على الربح وتحديد بضوابط الرِّيح فحرم تحصيل الرِّيح عن طريق الربا، والاتجار بالمحرمات، والغبن الفاحش المقترن بالتغريب، والغرر، والتدليس، والاحتكار.

2- إن الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي للرِّيح والتجارة، أشارت إلى أن القيم والأخلاق هي أساس المعاملات الشرعية، ومن تلك القيم العدل أو القسط. وهذا واضح من تحريم الربا والغرر والغبن الفاحش، ومنها أيضاً الرحمة التي تستنبط من تحريم الاحتكار. ومن تحريم التدليس أو التغريب، تظهر القيم الأخرى كالصدق والأمانة والنصيحة.

3- بناء على ما سبق أقول: إن الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي للرِّيح، تضمنت حلول العملية التجارية والاستثمارية من عنصر الأنانية والظلم والضرر، وتخلو من عدم مراعاة مصلحة الغير وغيرها من العناصر السلبية التي تنتج عن الربا والغبن الفاحش والتغريب والغرر والاحتكار، وبالتالي، يتحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، الذي

(86) رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/ 327.

(87) رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/ 326.

(88) رواه النسائي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/ 326.

(89) سورة البقرة الآية 280.

(90) انظر أطروحتنا للدكتوراه: أحكام الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص 130-140.

تستقر به حياة الإنسان.

4- - بخصوص تحديد هامش الربح وضع الفقه الإسلامي أسس ينبغي أن تتبع في تحديده ، وهي عدم المغالاة في الربح ومراعاة مبدأ العدل واستشارة أهل الخبرة والتوازن بين درجة المخاطرة والربح. وليس هناك في الفقه الإسلامي تحديد نسبة معينة يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير، وإن كان الفقه المالكي يحدده بالثلث لكن لا نص عليه، بخلاف الاقتصاد الوضعي والقانون التجاري فإننا نجد ما يسمّى بهامش الربح تحدده السلطات المختصة بتحديد الأسعار أو الأرباح حسب كل منتج ودرجة أهميته لدى المستهلك سواء كان سلعا أو خدمات ويجب شرعاً احترام هذا الهامش لما فيه من مصلحة للبائع والمشتري.

الفرع الثاني : أخلاقيات العمل التمويلي في الإسلام

أولاً : التعريف بالتمويل وأقسامه

لغةً: مشتق من المال. جاء في لسان العرب: "ومُلِتَ بعدنا تَمالَ ومِلتَ وتموَّلتَ، كله: كثر مالك" (91). والتموُّل: كسب المال. والتمويل: إنفاقه، فأموِّله تمويلاً أي: أزوّده بالمال(92).

اصطلاحاً: التمويل يعني: التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية(93).

ويمكن أن يقسم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، لكن التقسيم المستعمل كثيراً في واقعنا المعاصر وخاصة في النشاط المصرفي الإسلامي هو الذي

(91) صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، سليمان ناصر ، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ، ص23 ، 1998م.

(92) صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص24

(93) أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي ، د. إزهري إبراهيم عثمان عامر ، ص20، المؤتمر العالمي التاسع

يكون حسب المدة أو الأجل ويقسم بذلك إلى ثلاثة أنواع⁽⁹⁴⁾.

1- التمويل قصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب ويجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهراً فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

2- التمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتد حده الأقصى إلى سبع سنوات.

3- التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد على خمس أو سبع سنوات، وليس له حد أقصى؛ إذ يمكن أن يصل إلى عشرين سنة أو أكثر

ثانياً : أهمية أخلاق التمويل وربطه بها وآثارها عليه

تعتبر الأخلاق الجانب السلوكي، والعملية للإسلام عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة، وما يتفرع عنه من قضايا التمويل وغيره ، فمنهج الإسلام في كسب المال وإنفاقه مبني على الالتزام بالسلوكيات الاقتصادية التي التزم بها رسول الله صل الله عليه وسلم من ضوابط وقواعد اقتصادية عامة ، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع ، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات والأساليب وذلك تمكيناً للمسلمين من الاجتهاد بما يتناسب مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه

فالسلك الاقتصادي التمويلي في الإسلام في رأي أحد الباحثين ؛ مُقَيَّدٌ بالعقيدة،

والأخلاق، وبالضوابط الشرعية، والتربية الدينية، وبهذا يسلم الاقتصاد الإسلامي، وسوق

المسلمين، من المحاذير الشرعية ومحق البركة⁽⁹⁵⁾

⁽⁹⁴⁾ أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي ، د. إزهي إبراهيم عثمان عامر ، ص20، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (في موضوع : النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي في الفترة 9-11 سبتمبر

2013 م ، استنبول ، تركيا

⁽⁹⁵⁾ المرجع نفسه ، ص20

كما أن الالتزام بالقيم الأخلاقية والإيمانية هو العامل الأساسي الذي أدى إلى انتشار المصارف الإسلامية، لذلك لا بد من مراعاة هذه القيم ، والمحافظة عليها⁽⁹⁶⁾ .

والتموليل الإسلامي؛ يجب أن يخضع لجميع الشروط الشرعية، والقيم الأخلاقية في أدق تفاصيله ، من حيث الوفاء بشروط عقود التمويل، فالوفاء من القيم الأخلاقية المطلوب الالتزام بها في مؤسسات التمويل، والعاملين فيها، والمتعاملين معها، سواءً تعلقت هذه الشروط بالمواصفات، أو الأسعار، أو المصروفات، أو السداد، أو غير ذلك من الشروط المشروعة ، بالإضافة إلى بناء جو من الثقة بينهم مبني على الصدق والصراحة وإخضاع اختيار نوع المشروع وتحديد أولويات التمويل والعمل الرقابي للقيم الأخلاقية⁽⁹⁷⁾ .

إن الالتزام بالأخلاق الإسلامية في أدق تفاصيل التمويل له آثار حسنة على حياة المسلمين فيساهم في الحفاظ على أموالهم ويزيد من الأرباح وي طرح البركة فيها ، كما أنه أساس المحافظة على ثروة الأمة وسلامة اقتصادها.

ثالثاً: الأخلاقيات التي تحكم عمليات التمويل في الاقتصاد الإسلامي

أ - أخلاق أساسية ضرورية لنجاح العملية التمويلية :

هنا لك العديد من الأخلاق الحميدة، التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وأوجبت على المسلمين التحلي، والتخلق بها، في حياتهم، وفي باب المعاملات المالية والتمويل؛ هنالك عدد من الأخلاق الحميدة، التي يجب على المسلم أن يوليها عناية خاصة، ومن ذلك: الصدق والوفاء بالعقود والعهود مع الله تعالى ومع العباد والأمانة والإيثار والسماحة .

⁽⁹⁶⁾ المرجع نفسه ، ص22

⁽⁹⁷⁾ المرجع نفسه ، ص22

كما أن هناك العديد من الأخلاق السيئة، التي حذرت منها الشريعة الإسلامية، وحذرت المسلمين من الاتصاف، والتخلق بها، في حياتهم، وفي باب المعاملات المالية والتمويل؛ هنالك عدد من الأخلاق السيئة، التي يجب على المسلم أن يوليها عناية خاصة، ومن ذلك:

الكذب، وخيانة الأمانة، والغش، والسرقه، واللامبالاة في تعاطي المحرمات، والإضرار بالآخرين، والأنانية وحب الذات، والخداع، والتحايل على الضوابط الشرعية، والاحتيايل على الآخرين، والجور، والظلم، والمطل، والإشاعات المضرّة في البورصة والأسواق.

وأن من أعظم الأسباب؛ التي تُكتسب بها الأخلاق الفاضلة هي: سلامة العقيدة، والدعاء، والتفكر في الآثار المترتبة على حسن الخلق، وعواقب سوء الخلق، وكذلك مصاحبة الأخيار، وأهل الأخلاق الفاضلة، إلى غير ذلك من الأسباب الشرعية⁽⁹⁸⁾.

ب - الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام :

وأهم هذه الضوابط ما يلي :

1- تحريم الربا: الربا حرام في الإسلام لقوله تعالى : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (99).

2 - تحريم الاكتناز، وأداء حقوق الله والمجتمع في المال :

الاكتناز: ويراد به في الفكر الاقتصادي الحديث إمساك النقود وحبسها عن التداول، وبمعنى آخر فإن الاكتناز هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة ويقصد به كذلك: منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو

⁽⁹⁸⁾ أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي ، د. إزهري إبراهيم عثمان عامر، ص23

⁽⁹⁹⁾ سورة البقرة - الآية (275)

النفع العام والخير والمصلحة العامة⁽¹⁰⁰⁾. وجاء تحريم الاكتناز في قوله . تعالى : " وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "(101).

3 - استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات⁽¹⁰²⁾.

إن من أهمّ الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد
عن الخبائث والمحرمات، قال . تعالى: " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ "(103).
أما عن الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها، فهي الأعمال
والمهن التي جاء تحريمها صريحاً في الكتاب أو السنة أو في اجتهادات الفقهاء؛ لأن بعضها
جاء مع تطور الحضارة، وما أفرزته من سلبات المجتمعات الأخرى غير الإسلامية، وأهم هذه
الأعمال المحرمة⁽¹⁰⁴⁾:

- تزوير وتزييف النقود؛ لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل .
- البغاء؛ لما فيه من ضياع الأنساب وهدم لقيم الشرف والفضيلة، ولما فيه أيضاً
من أمراض تفتك بالمجتمعات.
- الرقص وفنون الخلاعة، وذلك لأن هذه الحرف تؤدي غالباً إلى الزنى .
- صناعة التماثيل ؛ لما يؤدي إليه ذلك من الشرك بالله وهدم عقيدة المسلم .
- صناعة المسكرات والمخدرات والمفترات؛ لما في ذلك من إضرار بالنفس
والعقل والمال وهي من مقاصد الشريعة التي سعت إلى حفظها.
- تربية الخنازير؛ لأن لحمها محرّم على المسلم، وقد أثبت الطب ما في هذا
اللحم من مضرة بجسم الإنسان.

⁽¹⁰⁰⁾ صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 27

⁽¹⁰¹⁾ سورة التوبة - الآية (43)

⁽¹⁰²⁾ أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، ا.د . الطيب داودي ،أ. مهاوات لعبيدي، ص7 نقلاً عن :نظم

محاسبية في الإسلام ،محمد كمال عطية ، ص 227 .

⁽¹⁰³⁾ سورة الأعراف - الآية (751)

⁽¹⁰⁴⁾ أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، ا.د . الطيب داودي ،أ. مهاوات لعبيدي، ص 8

4 - الالتزام بمبدأ العدل المتمثل في قاعدتي : الغنم بالغرم والخراج بالضمنان⁽¹⁰⁵⁾

العدل في التمويل الإسلامي؛ يفرض على أطراف المعاملة تطبيق القاعدة الفقهية: (الْغَنَمُ بِالْغَرَمِ)، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ مَنْ يَنَالُ نَفْعَ شَيْءٍ يَتَحَمَّلُ ضَرَرَهُ، (ويقصد بها: أنه إذا أراد صاحب المال؛ أن يغنم شيئاً من وراء ماله؛ فعليه أن يتحمل، مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي، وبذلك يكون عُرضة للخسارة أو للغرم، كما أنه يرجو تحقيق الغنم أو الربح، فالعدالة- التي تنشدها الشريعة الإلهية- لا ترضى لصاحب المال؛ أن يشارك فقط في الربح،... بل عليه أيضاً أن يقبل مبدأ تحمل الخسارة) وهذا بخلاف القروض الربوية التي يغنم فيها المرابي، ولا يرضى بالغرم أبداً⁽¹⁰⁶⁾.

والعدل في التمويل الإسلامي؛ يفرض على أطراف المعاملة أيضاً، تطبيق القاعدة الفقهية: (الخراج بالضمنان)، وهي مأخوذة من حديث عائشة- رضي الله عنها: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى أن الخراج بالضمنان" ⁽¹⁰⁷⁾، بمعنى: أَنَّ مَنَافِعَ الشَّيْءِ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ لَوْ هَلَكَ، فَتَكُونُ الْمُنْفَعَةُ؛ فِي مُقَابِلِ تَحْمُلِ خَسَارَةِ هَلَاقِهِ، فَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ؛ لَا يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَهُ.

5- استمرار الملك لصاحبه: ⁽¹⁰⁸⁾

إن تمويل العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان.

⁽¹⁰⁵⁾ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - الجزء 28 ص 264 .

⁽¹⁰⁶⁾ المرجع نفسه

⁽¹⁰⁷⁾ أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي ، د. إزهري إبراهيم عثمان عامر، ص13

⁽¹⁰⁸⁾ صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص25

6- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:

إن الملاحظ لصيغ التمويل الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً للمجتمع، ويترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة، وهي أن العائد - خاصة إذا كان ربحاً - الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تمّ تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد بهذا التمويل⁽¹⁰⁹⁾. وكخلاصة لهذا المطلب أسجل بعض النتائج

والمقترحات الآتية:

- 1 - إن الاقتصاد الإسلامي قد عني بالجانب الأخلاقي عناية مميزة ، وله في ذلك منهج أصيل يلمسه من تدبر آيات الأخلاق في القرآن الكريم وأحاديثها في السنة النبوية.
- 2- أن المنهج الأخلاقي في الكتاب والسنة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجانب العقيدة والعبادة والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والدولية وغيرها ، إضافة إلى ارتباطه بمقاصد الشريعة وحفظ الضرورات الخمس ، ذلك أن العنصر الأخلاقي سمة بارزة في كل تلك الجوانب .
- 3 - ضرورة توعية كل المتعاملين الاقتصاديين والتجار والمؤسسات المالية بأهمية الالتزام بأخلاقيات التمويل ودورها في زيادة الأرباح والمحافظة على الأموال وحسن تداولها ودورها، وذلك من خلال دور التعليم والعبادة ومختلف وسائل الإعلام.
- 4 - يقع على عاتق وزارة التجارة تشريع ميثاق أخلاقي يلتزم به كل من يمارس أي نشاط ربحي ، وإتباعه بتكثيف المراقبة وتطبيق القانون في حالة مخالفته .

⁽¹⁰⁹⁾ صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 26. أخلاقيات التمويل في الاقتصاد

الإسلامي ، ا. د. الطيب داودي ، أ. مهاوات لعبيدي، ص 12

5 – إدراج مقياس أخلاقيات النشاط الاقتصادي والمالي في المؤسسات التربوية والجامعية ،

وإقامة الملتقيات والدورات التكوينية وتشجيع البحوث والدراسات في هذا المجال .

المحاضرة الثالثة: محاربة
الفساد من طرف الهيئات
والمنظمات الدولية والمحلية

مقدمة : لقد شهدت المجتمعات الإنسانية المعاصرة في الآونة الأخيرة أزمة فساد في مختلف مجالات الحياة وخاصة الإدارية والمالية والاقتصادية , ولم تستثني دولة بعينها سواء كانت متطورة أو متخلفة , ولم تعد مشكلة الفساد ظاهرة محلية أو إقليمية , بل غدت عابرة للأوطان , بفعل التطور التكنولوجي الحاصل في عالم الأعمال والمال والاتصالات , وأصبح من الصعب السيطرة عليها بسبب تعقيداتها وتطورها لتشمل مختلف الجرائم المنظمة , التي باتت تهدد أمن واستقرار كيانات المجتمع المعاصر , مما استدعى الأمر التحرك وبصفة استعجالية من طرف المجموعة الدولية للتفكير في إيجاد آليات على المستوى القانوني والمؤسسي الدولي لردع هذه الآفة الخطيرة , وذلك نظراً لكون مظاهر الفساد لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والإنسانية والإدارية للدول فقط وإنما تتعداها إلى الإخلال بالمصالح الاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بفساد وتبييض الأموال وتصدير الأسلحة والمخدرات ونهب الممتلكات الثقافية وتمويل الإرهاب¹¹⁰ , وهذا ما يصطلح عليه بالجريمة المنظمة كما ذكرنا آنفاً , ولقد بذلت الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية جهوداً جبارة وجوهرية في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد وتتجلى تلك الجهود في سن العديد من القوانين والتنظيمات الدولية التي يمكن ذكر بعضها فيما يلي :

المبحث الأول : النصوص القانونية الدولية (الاتفاقيات) المتعلقة بمكافحة الفساد :

أ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية , والمعروفة باسم اتفاقية فيينا , عام 1988م , وتعد الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة وقمع التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية , إذ تعتبر تمهيداً لاتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة , فبينما تمنح الاتفاقية للدول سلطة التعاون وفقاً لنصوصها يهدف واضعوها إلى أن تقوم تلك الدول بعقد اتفاقيات لاحقة لتشكيل عملية التنفيذ الحقيقي لهذا التعاون¹¹¹ , وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير المشروع تحقق أرباحاً طائلة تشجع المنظمات الإجرامية

¹¹⁰ محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد , عاقلية فضيلة , ص 10 , مرجع سابق .

¹¹¹ الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , مذكرة ماستر , السنة الدراسية 2016-

2017م , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , الجزائر , ص 6 , مرجع سابق .